

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2019 المؤرخ بتاريخ 12 مارس 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في التمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

وعلى اتفاق القرض المبرم بتاريخ 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في التمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في التمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 40 لسنة 2019 مؤرخ في 12 مارس 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في التمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل

2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،